الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الجمعة-السبت- الأحد

03-02-01 **رمضان** 1441 ، 26-25-24 **إبريل** 2020

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	4
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	6

السعودية تعزز حقوق الإنسان بإلغاء الجَلد

أقرت السجن أو الغرامة بديلين للعقوبة

المصدر: جريدة الشرق الاوسط الاحد 03 رمضان 1441هـ -26 إبريل 2020م
https://aawsat.com/home/article/2252926

جدة: عائشة جعفري

في إطار إصلاحات سعودية في مجال حقوق الإنسان، وأيضاً ما له صلة بالقرارات القضائية، خطت البلاد خطوة أخرى بعد قرار إلغاء «الجلد كشكل من أشكال العقاب». وقال الدكتور عواد العواد، رئيس هيئة حقوق الإنسان السعودية، الرسمية، في تصريح نقلته «رويترز»، في وقت متأخر، أول من أمس (الجمعة)، «إن هذا الإصلاح خطوة مهمة إلى الأمام في برنامج السعودية لحقوق الإنسان، ومجرد واحدة من الكثير من الإصلاحات في الآونة الأخيرة في البلاد».
ورحبت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، بهذه الخطوة، التي تأتي في إطار تقييد سلطة القاضي في إيقاع عقوبة الجلد تعزيراً، حيث لوحظت المبالغة في إيقاعها من بعض القضاة، في السنوات الماضية، بالرغم من أن النصوص الشرعية والفقهية لا تذهب لهذا الأمر. وقال الدكتور مفلح القحطاني رئيس الجمعية الوطنية، لـ«الشرق الأوسط»، «من المعلوم أن العقوبة التعزيرية تختلف عن العقوبة الحدية، التي لا اجتهاد للقاضي فيها، ولن يشملها هذا القرار للنص عليها في الشريعة الإسلامية، وسيجد القاضي غير عقوبة الجلد الكثير من العقوبات البديلة التي ستساهم في إصلاح الجاني وتفيد المجتمع، ونضيف بأن هذه القرار سيمثل نقلة نوعية في فلسفة العقاب أمام القضاء السعودي، ونأمل أن يواكب ذلك إقرار العديد من العقوبات البديلة إلى جانب عقوبة السجن والغرامة، كما أن هذا القرار سيساهم في تحسين صورة المملكة، خارجياً، حيث يعمد البعض إلى انتقاد المملكة لتطبيقها مثل هذه العقوبة». وقال الدكتور محمد الجذلاني، القاضي والمحامي، لـ«الشرق الأوسط»، «هناك نوعان من الجلد؛ النوع الأول الجلد الشرعي المبين بحدود شرعية كجلد الزاني غير المحصن، وهذا لا يمكن المساس به، والثاني هو التعزير، وهو ما لم يأت فيه بيان من الشرع.«
ويضيف الجدلاني أن هذا الإلغاء جاء لعدة اعتبارات؛ منها التوسع وعدم التفاوت في أحكام الجلد، وكان هذا أمراً منتقداً، والتفاوت بين الأحكام لبعض المخالفات التي قد يصدر بها 100 جلدة، وتأتي مخالفة أشد منها، ثم يحكم بأقل من 100 جلدة، أي أنه لم يكن هناك ضابط للجلد، إضافة إلى ملاحظات بعض المنظمات والهيئات الحقوقية التي ترى أن الجلد ينافى مع حقوق الإنسان وكرامته، ولكن موقف المملكة من هذه المنظمات هو الموقف الشرعي، فالمملكة لا ترفض كل ما جاء منهم ولا تقبله، فالأمور التي تتعارض مع الأحكام الدينية، أو تتعارض مع سياسة البلد، هي أمور لا ينظر لها، وترفضها المملكة جملةً وتفصيلاً، وأما إذا جاءت بعض الملاحظات المقبولة، فتقبلها، لأن المملكة لديها منظمات وجمعيات حقوق الإنسان المحلية التي تتناغم مع منظمات حقوق الإنسان الدولية، التي تتوافق مع الإسلام.
وبيّن الجذلاني أن الجلد موجود في قوانين الكثير من الدول الإسلامية، وغير الإسلامية، وليس مرتبطاً بالإسلام، بشكل خاص، على سبيل المثال في النظام السنغافوري والماليزي أيضاً، ولكن الإلغاء جاء لثلاثة اعتبارات، وهي عدم التفاوت في الأحكام وما للحكم من مبالغات.

حقوق الإنسان: نرحب بقرار إلغاء عقوبة الجلد في قضايا التعزير

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 03 رمضان 1441هـ -26 إبريل 2020م
https://www.okaz.com.sa/news/local/2021233

رحبت هيئة حقوق الإنسان بقرار المحكمة العليا المتضمن إلغاء عقوبة الجلد في قضايا التعزير، وذلك بتوجيه المحاكم بالاكتفاء بعقوبتي السجن أو الغرامة أو بهما معاً أو بأي عقوبة بديلة. ويضاف ذلك إلى الإصلاحات المتحققة بتوجيهات خادم الحرمين الشريفين، وبإشراف ومتابعة مباشرتين من قبل ولي العهد.

هيئة حقوق الإنسان: إنتاج المواد التعليمية يتطلب الحصول على الشهادات اللازمة

قالت: على كل من يرغب في المزاولة أن يحصل على الشهادة من الجهة المعنية بذلك

المصدر: جريدة سبق الاحد 03 رمضان 1441هـ -26 إبريل 2020م
https://sabq.org/r4Y5Fh

صحيفة سبق الإلكترونية - الرياض

أكدت هيئة حقوق الإنسان أن نتاج المواد التعليمية يتطلب الحصول على الشهادات التأهيلية اللازمة.

وقالت الهيئة: مع منح الأنظمة #السعودية الحق للجميع في التعلم، إلا أن إنتاج المواد التعليمية يتطلب الحصول على الشهادات التأهيلية اللازمة.

وأضافت: على كل من يرغب في مزاولة إنتاج هذه المواد الحصول على شهادة التأهيل للإنتاج من الجهة المعنية.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

تعزيز وقاية حماية الحقوق والحد من ارتكاب الأعمال غير المشروعة والمماطلة في استيفائها

«الرياض» تكشف تفاصيل نظام التعويض المقترح.. وقضائية الشورى تدرسه

المصدر: جريدة الرياض السبت 25 شعبان 1441هـ -26 إبريل 2020م
http://www.alriyadh.com/1817786

بادر أعضاء بمجلس الشورى إلى تقديم مشروع مقترح لنظام التعويض بهدف الإسهام في رفع تصنيف القضاء وإبرازه محلياً وعالمياً وذلك من خلال وضع معايير موضوعية واضحة القضاء التعويض، وتعزيز دور قضاء التعويض المقنن بشكل فاعل، إضافة إلى زيادة مستوى الوضوح والشفافية في الآلية النظامية للتعويض عن الفعل الضار لتحقيق العدالة في مجالات القضاء بما في ذلك مجال القضاء الطبي والتجاري بما لا يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية السمحة، وتهيئة الأجواء المناسبة لتحقيق التنمية واستدامتها على نحو يحفز الاستثمار في جميع القطاعات والمجالات المستهدفة بالخصخصة وفقاً لرؤية المملكة، وبرنامج التحول الوطني وذلك من خلال المساهمة في إيجاد بيئة جاذبة للمستثمرين المحليين والدوليين على حد سواء وتعزيز ثقتهم باقتصادنا في تقليل النزاعات أمام القضاء من خلال تعزيز الجانب الوقائي في حماية الحقوق والحد من ارتكاب الأعمال غير المشروعة والمماطلة في استيفاء الحقوق عندما يصدر نظاماً مشتملاً على منظومة متكاملة وواضحة من أحكام التعويض وضوابطه ومعاييره. وفي تقرير أصحاب المقترح أيوب الجربوع وجمال المزين وفيصل الفاضل ومحمد النقادي وواصل المذن، بين الأعضاء المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المقترح والأسباب الداعية لتقديمه ولفتوا إلى أنه ترتب على صدور نظام القضاء ونظام ديوان المظالم والآلية التنفيذية لهما، نقل القضاء التجاري والعمالي والجزائي المحكومة بأنظمة إلى المحاكم بحسب اختصاصها، محاكم عمالية ومحاكم جزائية ومحاكم تجارية، مما يتوجب معه مراجعة الأنظمة القائمة وتطوير ما يحتاج إلى تطوير منها وسد الفراغ أو النقص التشريعي إن وجد، ولقد حان الوقت لتنظيم قضاء التعويض بعد أن خطة تطوير القضاء خطوات جيدة في القضاء المتخصص، ونقل القضاء التجاري وقرب نقل القضاء العمالي للقضاء والتوجه لنقل جميع اللجان شبه القضائية للقضاء وذلك انسجاماً مع مبدأ استقلال السلطة القضائية ومبدأ وحدة السلطة القضائية، واللذان جسدهما النظام الأساسي للحكم في عدد من مواده، وبين تقرير المقترح أن عدداً من الأبحاث والمقالات عن قضاء التعويض في المملكة أشارت إلى وجود تفاوت واختلاف في المعايير التي يطبقها القضاة في المملكة وضعف الشفافية والوضوح لتلك المعايير، والوضع الطبيعي هو أن يكون هناك نظام أو مواد نظامية واضحة تتضمن معايير موضوعية وشفافة تكفل تحقيق العدالة أثناء نظر القضاة لدعاوى وطلبات التعويض، وهو ما يستهدف مشروع النظام المقترح، وأشار تقرير الأعضاء إلى أن النظام الدستوري في المملكة يقوم على أن أحكام الشريعة الإسلامية تمثل القانون الأعلى الذي يسود على ما تصدره الدولة من أنظمة ولوائح وقرارات، وعلى ما تصادق عليه الدولة من اتفاقيات ومواثيق وعهود إقليمية أو دولية، وهو مبدأ أكده النظام الأساسي للحكم، وانطلاقاً من هذا المبدأ الذي مفاده علو وسمو أحكام الشريعة الإسلامية على كل ما تصدره الدولة من أنظمة ولوائح وما تصادق عليه من اتفاقيات ومواثيق وعهود دولية، أتى ما تضمنه هذا المقترح من مواد متناسباً مع مضمون هذا المبدأ، بحيث لا تتعارض أحكامه النظامية مع قواعد الشريعة الإسلامية، وأكد الأعضاء في مسودة مشروعهم المقترح أن النظام لا يخرج في محتواه عما ورد في التشريعات والاتفاقيات الدولية الخاصة بقضاء التعويض، واستفاد من تشريعات الدول المجاورة، والقانون المدني الموحد الاسترشادي لدول الخليج العربي، ويمكن القول إن التعديل المقترح يتوافق مع التجارب والممارسات في الدول المجاورة، ويراعي القوانين النموذجية والمدونات العرفية المتعلقة بموضوعه.

التعويض عن الضرر الأدبي وما يلحق الشخص من أذى نفسي نتيجة المساس بحريته وعرضه وسمعته

من جهتها، تدارست اللجنة القضائية في الشورى ملف نظام التعويض المقترح الثلاثاء الماضي وتواصل لاحقاً تجهيز تقريرها بشأنه لعرضه للمناقشة تحت قبة المجلس وقد حددت المادة الثانية من المشروع المقترح على أن النظام يهدف إلى تنظيم أحكام التعويض بصفة عامة وتوحيد أحكام تطبيقه، وتسري نصوص هذا النظام حسب المادة الثالثة على جميع المسائل الخاصة بالتعويض في لفظها أو في فحواها، فإذا لم يوجد نص يمكن تطبيقه، حكمت الجهة القضائية بمقتضى أحكام الشريعة باعتبارها المصدر الرئيس للتشريع في المملكة، ونصت المادة الرابعة على أنه إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يدّ له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، وبينت المادة الخامسة أن من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عرضه أو ماله أو عن نفس الغير أو عرضه أو ماله، كان غير مسؤول عن تعويضه، على ألا يجاوز في دفاعه القدر الضروري، وألا أصبح ملزماً بتعويض تراعي فيه مقتضيات العدالة. وفي باب المسؤولية الشخصية عن الفعل الضار، شددت المادة السادسة على إلزام مرتكب الخطأ المسبب ضرراً للغير بالتعويض، ولا يجوز المادة العاشرة الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة إلا للأقارب من الدرجة الأولى، وفي فصل المسؤولية عن ضرر الأشياء التي تولى حراستها اعتبرت المادة السادسة عشرة حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكاً له، مسؤولاً عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يدّ له فيه، كما يعد وحسب المادة السابعة عشرة حارس البناء، ولو لم يكن مالكاً له، مسؤولاً عما يُحدثه انهدام البناء من ضرر، ولو كان انهداماً جزئياً، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه، ويجوز لمن كان مهدداً بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر، فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه. وفصل الباب الثالث ما يخص المسؤولية العقدية ونصت المادة الثالثة والعشرون على أنه إذا لم يتفق على تحديد التعويض عن الضرر الناجم عن المسؤولية العقدية، تولت الجهة القضائية تحديده، وتقدر التعويض بالنقد، ويجوز لها، تبعاً لظروف الحال، وبناء على طلب المضرور أن تحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو بأي أداء آخر على سبيل التعويض، وجاء في مواد الباب الرابع الخاص بالأحكام الختامية، النص على ألا يحول استيفاء الدية باعتبارها ضماناً عن أذى النفس دون حق المضرور في الرجوع بالتعويض عن الأضرار الأخرى على من يلتزم به وفقاً لأحكام التعويض عن الفعل الضار، ما لم يثبت أنه نزل عن حقه فيه، وتقدر الجهة القضائية حسب المادة السابعة والعشرين مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور مراعية في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن تُعيّن مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.

وتعين العين الجهة القضائية طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدّم تأميناً، ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للجهة القضائية، تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور، أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض، وحسب المادة التاسعة والعشرون يجوز للجهة القضائية الحكم بأداء التعويض على أقساط، أو في صورة إيراد مرتب لمدة معينة أو المدى الحياة، ويكون له عندئذ أن يحكم بإلزام المدين بتقديم ضمان كاف، إن كان له مقتض، ولا تسمع دعوى المطالبة بالتعويض - في كل الأحوال - بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر، أو عشر سنوات من تاريخ وقوع الفعل الضار، أي المدتين أقرب، ومع ذلك إذا كانت دعوى المسؤولية عن الفعل الضار ناشئة عن جريمة فإنه لا يمتنع سماعها ما بقيت الدعوى الجنائية قائمة، ولو كانت المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة قد انقضت.

إلى ذلك عرَّف النظام المقترح التعويض بأنه جبر الأضرار سواء المادية أو غير المادية أو كليهما التي أصابت المضرور نتيجة لفعل أو ترك أو تقصير في القيام بالتزام منصوص عليه نظاماً أو اتفاقاً، أما الفعل الضار - العمل غير المشروع - فهو ارتكاب شخص عمل ليس له حق في ارتكابه أو تقصيره في القيام بالتزام منصوص عليه نظاماً، وعرفت مواد النظام الضرر الأدبي بأنه كل ما يلحق الشخص من أذى نفسي نتيجة المساس بحياته أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي، كما يشمل الضرر الأدبي ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى.

بأمر ملكي .. وزارة العدل تضع ضوابط للحد من مخالفات نشاط التمويل

المصدر: جريدة الرياض السبت 25 شعبان 1441هـ -26 إبريل 2020م
http://www.alriyadh.com/1817770

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - أمراً ملكياً يقضي بوضع ضوابط تضمن الحد من ممارسة نشاط التمويل من غير المرخص لهم وفق نظام مراقبة شركات التمويل بما يكفل دقة رصد المخالفين وتسريع محاكمتهم وإيقاع العقوبات المقررة عليهم نظاماً؛ بما يضمن حماية الاقتصاد، والمنع من استغلال احتياجات العموم بتمويلهم بطرق غير نظامية.

وثمن معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشيخ الدكتور وليد بن محمد الصمعاني مضامين أمر خادم الحرمين الشريفين - أيده الله -، مؤكداً أن الضوابط الجديدة ستحد بعون الله من مزاولة نشاط التمويل لغير المرخص لهم بمزاولة هذا النشاط، مما سيسهم في الحد من استغلال تعثر المدينين من خلال تمويلهم بطرق غير نظامية، لا تراعي وضع المدين الائتماني ومدى قدرته على الوفاء؛ إضافة إلى تحميله أعباء مرتفعة جراء تمويل لا يخضع لرقابة وإشراف الجهة المختصة بمراقبة شركات التمويل؛ ما يؤدي إلى عدم قدرة المدين على تنفيذ التزاماتهم.

وأوضح معاليه أن الأمر الملكي الكريم تضمن الربط الإلكتروني مع مؤسسة النقد العربي السعودي لإنفاذ موجبه ووضع الآليات والترتيبات اللازمة بالشراكة بين الجهتين.

يذكر أن المادة الرابعة من نظام مراقبة شركات التمويل تحظر مزاولة أي من نشاطات التمويل المحددة في النظام إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفق أحكام هذا النظام، أو الأنظمة المرعية الأخرى، ويحظر على أي شخص غير مرخص له أن يستعمل - بأي وسيلة - ما يدل على مزاولة نشاطات التمويل المحددة في النظام أو ما يوحي بمعناها، أو أن يستعمل في وثائقه، أو أوراقه، أو إعلاناته، أي لفظ أو عبارة ترادفها، كما حددت الفقرة الثانية من المادة الخامسة والثلاثين عقوبة مخالفة النظام.

بأمر ملكي .. وزارة العدل تضع ضوابط للحد من مخالفات نشاط التمويل

المصدر: جريدة المدينة الاحد 03 رمضان 1441هـ -26 إبريل 2020م
https://www.al-madina.com/article/684119

واس- الرياض

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - أمراً ملكياً يقضي بوضع ضوابط تضمن الحد من ممارسة نشاط التمويل من غير المرخص لهم وفق نظام مراقبة شركات التمويل بما يكفل دقة رصد

المخالفين وتسريع محاكمتهم وإيقاع العقوبات المقررة عليهم نظاماً؛ بما يضمن حماية الاقتصاد، والمنع من استغلال احتياجات العموم بتمويلهم بطرق غير نظامية.
وثمن وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشيخ الدكتور وليد بن محمد الصمعاني مضامين أمر خادم الحرمين الشريفين - أيده الله -، مؤكداً أن الضوابط الجديدة ستحد بعون الله من مزاولة نشاط التمويل لغير المرخص لهم بمزاولة هذا النشاط، مما سيسهم في الحد من استغلال تعثر المدينين من خلال تمويلهم بطرق غير نظامية، لا تراعي وضع المدين الائتماني ومدى قدرته على الوفاء؛ إضافة إلى تحميله أعباء مرتفعة جراء تمويل لا يخضع لرقابة وإشراف الجهة لمختصة بمراقبة شركات التمويل؛ ما يؤدي إلى عدم قدرة المدين على تنفيذ التزاماتهم.
وأوضح أن الأمر الملكي الكريم تضمن الربط الإلكتروني مع مؤسسة النقد العربي السعودي لإنفاذ موجبه ووضع الآليات والترتيبات اللازمة بالشراكة بين الجهتين.
يذكر أن المادة الرابعة من نظام مراقبة شركات التمويل تحظر مزاولة أي من نشاطات التمويل المحددة في النظام إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفق أحكام هذا النظام، أو الأنظمة المرعية الأخرى، ويحظر على أي شخص غير مرخص له أن يستعمل - بأي وسيلة - ما يدل على مزاولة نشاطات التمويل المحددة في النظام أو ما يوحي بمعناها، أو أن يستعمل في وثائقه، أو أوراقه، أو إعلاناته، أي لفظ أو عبارة ترادفها، كما حددت الفقرة الثانية من المادة الخامسة والثلاثين عقوبة مخالفة النظام.

بأمر الملك.. رفع منع التجول جزئياً حتى 20 رمضان

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 03 رمضان 1441هـ -26 إبريل 2020م
https://www.okaz.com.sa/news/local/2021319

انطلاقا مما يوليه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود من حرص بالغ على صحة المواطنين والمقيمين وسلامتهم، وبناء على ما رفعته الجهات الصحية المختصة بشأن الإجراءات التي اتخذتها المملكة في مواجهة فايروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، وإمكانية التحول لمنع التجول الجزئي وعودة بعض النشاطات الاقتصادية بالضوابط الصحية، ورغبة منه - أيده الله - في التخفيف عن المواطنين والمقيمين، فقد صدر أمره بالآتي:
أولا: رفع منع التجول جزئيا في جميع مناطق المملكة ابتداء من اليوم الأحد 3 رمضان المبارك 1441هـ الموافق 26 أبريل 2020، وحتى يوم الأربعاء 20 رمضان 1441هـ الموافق 13 مايو 2020، وذلك من الساعة الـ9 صباحا وحتى الـ5 مساء، مع الإبقاء على منع التجول الكامل على مدى 24 ساعة، في كل من مدينة مكة المكرمة والأحياء التي سبق الإعلان عن عزلها في القرارات والبيانات السابقة.
ثانياً: إضافة إلى الأنشطة المستثناة في القرارات السابقة، يتم السماح بفتح بعض الأنشطة الاقتصادية والتجارية وممارستها لأعمالها في فترة السماح المشار إليها في البند أولا، ابتداء من يوم الأربعاء 6 رمضان 1441هـ الموافق 29 أبريل 2020، وحتى يوم الأربعاء 20 رمضان 1441هـ الموافق 13 مايو 2020، وذلك في المجالات التالية:
.1محلات تجارة الجملة والتجزئة.
.2المراكز التجارية (المولات.(
مع التأكيد على استمرار منع أي نشاط داخل تلك المراكز لا يحقق التباعد الجسدي، ومنها: عيادات التجميل، وصالونات الحلاقة، والنوادي الرياضية والصحية، والمراكز الترفيهية، ودور السينما، وصالونات التجميل، والمطاعم والمقاهي وغيرها من الأنشطة التي تحددها الجهات المختصة.
ثالثا: السماح لشركات المقاولات والمصانع بالعودة لممارسة أنشطتها دون قيود على الوقت حسب طبيعة أعمالها ابتداء من يوم الأربعاء 6 رمضان 1441هـ الموافق 29 أبريل 2020، وحتى يوم الأربعاء 20 رمضان 1441هـ الموافق 13 مايو 2020.

رابعا: تقوم الجهات المسؤولة عن الرقابة على الأنشطة الاقتصادية والتجارية والصناعية، بناء على التعليمات والإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية التي تقرها وزارة الصحة والجهات المختصة، بمتابعة مدى الالتزام بتنفيذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية ورفع تقارير يومية عن ذلك.
خامسا: التأكيد على الاستمرار في تطبيق إجراءات التباعد الاجتماعي، ومن ذلك الاستمرار في منع التجمعات للأغراض الاجتماعية لأكثر من 5 أشخاص، مثل: مناسبات الأفراح ومجالس العزاء وغيرهما، وكذلك التجمع في الأماكن العامة في أوقات السماح بالتجول.
سادسا: سيتم إيقاع العقوبات المقررة وإغلاق المنشآت المخالفة للأنظمة والتعليمات وفقا للإجراءات المتبعة.
سابعا: تخضع هذه الإجراءات للتقييم بشكل مستمر خلال المدة المشار إليها.
كما وجه - أيده الله - أن تتولى وزارة الداخلية التنسيق مع الجهات المعنية الأخرى لأي تعديلات على الإجراءات المتعلقة بمنع التجول تتطلبها المستجدات الصحية.
وقد تضمن الأمر الكريم للجهات المعنية حث المواطنين والمقيمين وأرباب الأعمال على استشعار المسؤولية والتقيد بالإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية، حتى يتم تجاوز هذه الجائحة بمشيئة الله، والالتزام بالتوجيهات الصادرة من الجهات المختصة.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

"دعم التوظيف" : لا مهن مستثناة .. و 45 ألف مواطن ومواطنة التحقوا بالمبادرة

المصدر: جريدة الاقتصادية الاحد 03 رمضان 1441هـ -26 إبريل 2020م
https://www.aleqt.com/2020/04/23/article_1812046.html

"الاقتصادية" من الرياض
أكد تركي الجعويني مدير عام صندوق تنمية الموارد البشرية "هدف" أن نحو 45 ألف سعودي وسعودية التحقوا بمبادرة دعم التوظيف التي أطلقها الصندوق لدعم أجور السعوديين والسعوديات الذين باشروا العمل في منشآت القطاع الخاص منذ تاريخ 1 يوليو 2019 (بأثر رجعي) بالإضافة إلى أي توظيف جديد.
جاء ذلك خلال لقاء عقد الاثنين الماضي عن بعد ضمن الورشة الثانية لمبادرة أمير منطقة القصيم "نوافذ الأمل" حول "مبادرات صندوق تنمية الموارد البشرية لدعم توظيف الكوادر الوطنية" وأداره أحمد المشيقح أمين عام برنامج التوطين أمين عام برنامج تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة بإمارة منطقة القصيم.
وأوضح تركي الجعويني خلال اللقاء أن دعم مبادرة دعم التوظيف لأجور السعوديين يبدأ من نسبة 30% وحتى 50% من الأجر الشهري للموظف لمدة سنتين على أن يتراوح الأجر بين 4000 و 15 ألف ريال كما تحصل المنشآت على دعم إضافي بنسبة 10% عند توظيف الإناث والأشخاص ذوي الإعاقة وعند التوظيف في المدن غير الرئيسية وفي المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة على ألا يتجاوز الحد الأقصى للدعم 50% من الأجر الشهري للموظف أو 3000 ريال أيهما أقل.
وأفاد مدير عام "هدف" أنه لا توجد مهن مستثناة من دعم المبادرة، حيث تدعم جميع الوظائف والمهن في جميع الأنشطة وجميع منشآت القطاع الخاص. مشيرا إلى أن جميع المنشآت تستطيع الاستفادة من المبادرة إلكترونيا دون الحاجة لمراجعة فروع الصندوق عبر صفحة المبادرة على البوابة الوطنية للعمل) طاقات.(
من جانبه الدكتور جمعة بن حامد قال نائب المدير العام لدعم التدريب في "هدف" : إن الصندوق نفذ أكثر من 73 برنامجا تدريبيا عن بعد خلال فترة العمل عن بعد حيث تغطي تلك البرامج أغلب الاحتياجات التدريبية في سوق العمل. مشيرا إلى أنه تم رفع تلك البرامج على منصة التدريب الإلكتروني (دروب.(

وأضاف أن الصندوق اعتمد مؤخرا عددا من الشهادات المهنية الاحترافية ليرتفع عددها لنحو 40 شهادة مهنية احترافية.
لافتا إلى أن هذا البرنامج يتكامل مع برامج الصندوق الأخرى في رفع كفاءة القوى الوطنية ونشر مفهوم التدريب الاحترافي، وزيادة التنافسية بين الأفراد للتخصص والتطوير المهني بالإضافة إلى زيادة إنتاجية سوق العمل.
من جهته أوضح أحمد المجيش نائب المدير العام لدعم التوظيف المكلف في "هدف" بصرف مبالغ الدعم بأثر رجعي للمنشآت المستحقة للدعم في مبادرة "دعم التوظيف" من خلال صرف شهر إضافي مع كل شهر مستحق حتى اكتمال صرف مبالغ الدعم بأثر رجعي ثم إكمال باقي مدة الدعم للمنشأة.
وبين أنه يُمكن لمنشآت القطاع الخاص الاستفادة من مبادرة دعم التوظيف مع برامج الدعم الحكومية الأخرى. موضحا أنه في حال حصول المنشأة على دعم أي برامج حكومية أخرى مثل برنامج "ساند" أو غيرها فإن دعم مبادرة دعم التوظيف سيتوقف حتى نهاية فترة دعم البرامج الأخرى ثم يتم استئناف دعم مبادرة "دعم التوظيف" ولن تحتسب فترة التوقف من دعم البرنامج حيث ستتمكن المنشأة من الاستفادة من كامل مدة الدعم المقررة بـ 24 شهرا.
وأجاب مدير عام "هدف" ونائبيه لدعم التدريب والتوظيف خلال اللقاء الافتراضي على استفسارات وتساؤلات المشاركين في اللقاء حول مبادرات الصندوق لدعم تدريب وتوظيف الكوادر الوطنية، ولمنشآت القطاع الخاص. مؤكدين استمرار دعم الصندوق للمنشآت انطلاقا من الشراكة الإستراتيجية الفعالة مع القطاع الخاص لتمكينه من التوطين.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

دعوة سعودية لاستباق الأوبئة

المصدر: جريدة الاقتصادية الاحد 03 رمضان 1441هـ -26 إبريل 2020م
https://www.aleqt.com/2020/04/26/article_1813766.html

كلمة الأقتصادية

من المؤكد تماما، أن العالم قد تنبه أخيرا إلى قضايا دعم أبحاث مكافحة الأمراض، خاصة تلك التي تمثل تهديدا كبيرا للجنس البشري، وذات العدوى واسعة الانتشار مثل ما حدث مع مرض كورونا المستجد "كوفيد - 19"، فلقد تعرض العالم لهزات مماثلة خلال القرن الـ20 مع انتشار الإنفلونزا الإسبانية، لكنه سرعان ما تناسى خطورة المرض مع دخول العالم في حروب، وصراعات ثم حرب باردة واتجهت جميع فرص التمويل المتاحة إلى الأبحاث التي تتعلق بالسباق نحو التسلح وأبحاث القوى النووية، ولم يتنبه العالم إلى حجم الضرر الذي أصاب تمويل أبحاث الأمراض المعدية، خصوصا رغم ظهور سلالات جديدة من الفيروسات مثل إنفلونزا الخنازير، والطيور، وأنواع أكثر خطورة مثل سارس، وإيبولا، ومع ذلك فإن ما تم تخصيصه لاكتشاف لقاحات جديدة لم يكن كافيا لدعم الجهود بشكل مثمر. لكن ظهور فيروس كورونا المستجد غير المعادلة تماما، فالتهديد كان خطيرا جدا، وتسبب الإهمال الطويل لدعم هذا النوع من الأبحاث في جائحة تحولت إلى أزمة اقتصادية معقدة، وإغلاق كبير للاقتصاد العالمي لم يشهد له التاريخ مثيلا، لكن من الجميل القول، إنه وفي هذه الظروف الصعبة كان العالم قد حقق تقدما ملموسا في الحوار الاقتصادي العالمي مع ظهور "مجموعة العشرين" على الساحة الدولية ودعم المملكة لها، فقد استطاعت المجموعة اليوم أن تضخ أكثر من سبعة تريليونات دولار للاقتصاد العالمي، وأن تنفذ حزما هائلة من الدعم للدول الفقيرة وتأجيل الديون وإسقاط بعضها من أجل توحيد الصفوف للتصدي لهذا التحدي الجسيم، والتعاون مع كل المنظمات والهيئات الفاعلة لمواجهة الجائحة.
هكذا وصف وزير المالية السعودي ما أنجزته "مجموعة العشرين" بقيادة المملكة في هذا الظرف التاريخي الصعب، خلال حديثه نيابة عن "مجموعة العشرين" في المؤتمر الصحافي الذي عقدته منظمة الصحة العالمية بمشاركة قيادات المنظمات الأممية والحكومات وقادة الصحة في أنحاء العالم. ولقد بدا واضحا من حديث الوزير أنه لا مجال لمزيد من التأجيل في دعم الأبحاث التي تحارب مثل هذه الأمراض المعدية، ولهذا أكد وزير المالية السعودي وباسم "مجموعة العشرين" ضرورة حشد مبلغ ثمانية مليارات دولار، لتزويد كل شعوب العالم وكل العاملين الصحيين بمعدات الوقاية، وللدفع بالبحوث والتطوير والإنتاج للتصدي لهذا الفيروس، وإذا كانت هذه الفيروسات قد طورت جينات جديدة تصيب بها الإنسان ولا توجد لقاحات مضادة لها حتى الآن، فإن على العالم الاستعداد لمواجهتها مجددا من خلال استباق الأمور

بتعزيز آليات التأهب والاستجابة في المستقبل، ومن الواضح جدا أن معركة الإنسان في البقاء تعتمد على ما سنقدمه اليوم للأجيال القادمة من معرفة وأساليب، والاستثمار اليوم سيعود بالنفع على الأجيال القادمة.
ولأن المملكة تقود العالم اليوم في هذه المعركة الإنسانية الشرسة ضد هذه الأمراض الفتاكة، فإنها تضع نفسها في الميدان تماما، وبصفتها رئيس "مجموعة العشرين"، تعهدت بتقديم 500 مليون دولار، وهي المنحة التي أشاد بها مدير منظمة الصحة العالمية وبالجهود التي بذلتها المملكة من أجل تشجيع الدول والمنظمات الخيرية، وشركات القطاع الخاص على المساهمة وتقديم 1.9 مليار دولار، لقد رفعت المملكة شعار التضامن العالمي الدولي لمحاربة الوباء، خيارا استراتيجيا عالميا، فلا أحد قادر على المواجهة وحيدا دون دعم الدول والمنظمات، فقد أكد الوباء أن دولا عظمى في مساره، فتضافر الجهود لحماية الأرواح والمحافظة على الاقتصاد والوظائف لن يتحقق دون هذا التضامن المنشود.

الرياض
www.Alriyadh.com

حوكمة السلوكيات والممارسات الفاسدة

المصدر: جريدة الرياض الاحد 03 رمضان 1441هـ -26 إبريل 2020م
http://www.alriyadh.com/1817806

سعود المريشد

مراجعة القوانين وتحديث ما يحتاج منها لتطوير أو سن ما تقتضيه الحاجة لسد فراغ تشريعي أحد الخيارات التشريعية الأساسية لمعالجة ما قد يظهر أثناء مسيرة تنفيذ مبادرات برامج رؤية الوطن الواعدة، لذا أولت هذه الرؤية الطموحة القوانين أهمية وأفردت لها برنامجا خاصا بها بمسمى "برنامج مراجعة الأنظمة"، وذلك ليس لما يبرزه تطوير القوانين من مردود اقتصادي وقيمة اجتماعية على كافة الأصعدة والمستويات فحسب، بل باعتبار أن القوانين أحد أهم الأدوات الفاعلة للحوكمة التي تمكن من سهولة وسلاسة الإجراءات في العمل بشفافية وتضمن المسألة كأثر رئيس من مستهدفات محاور رؤية الوطن.
ومن ذلك ما شرعت به وزارة المالية تباعا من مبادرات بهدف تحقيق التوازن في القطاع المالي الحكومي من خلال تعزيز فاعلية التخطيط المالي وإدارة المال العام بفعالية وتنظيم وحوكمة الإجراءات المتعلقة بالمشتريات الحكومية ومحاكاتها بأفضل الممارسات العالمية وصولا إلى ما يحقق كفاءة الإنفاق في المشاريع التنموية وبنفس القدر يحقق الحماية للمال العام والمحافظة عليه من تأثير ذوي العلاقة والمصالح؛ واستكمالا لما اتخذ من آليات وسياسات لحوكمة القطاع المالي الحكومي، شرعت الوزارة بخطوة تشريعية تكللت مسبقا بصدور "نظام المنافسات والمشتريات الحكومية" الجديد ولائحته التنفيذية، ومؤخرا صدر قرار مجلس الوزراء الموقر بالموافقة على لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ولائحة تنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق نفس النظام؛ حيث تهدف لائحة اللائحة الأولى إلى حماية المال العام من الممارسات الفاسدة بتعزيز قيم النزاهة والأمانة والحياد ومبادئ العدالة والشفافية في منظومة إجراءات وأعمال المنافسات والمشتريات الحكومية، وتحييد تأثير المصالح الخاصة للموظفين والمتعاملين في إجراءاتها؛ بينما آتت اللائحة الثانية لترسيخ الانضباط في سلوكيات الموظف بمهنية وموضوعية عبر مراحل التعاطي مع النظام، ورفع درجة الشفافية والنزاهة والحياد أثناء القيام بالواجبات والمسؤوليات الوظيفية، وتأطير كل ما يضمن بتنفيذ مراحل المنافسة والمشتريات الحكومية بعدالة وكفاءة.
حوكمة السلوكيات والممارسات الرامية إلى تغليب المكاسب الخاصة على حساب المصلحة العامة هي خط الدفاع الأول للقضاء على الفساد؛ فنحن اليوم نعيش في عهد ميمون ينفرد برؤية وطنية جعلت من مكافحة الفساد وتعزيز مقومات النزاهة ومبادئ الشفافية وقواعد الحوكمة مرتكزاً رئيساً لانطلاق برامج ومسارات عملها؛ وهي كذلك رؤية جسورة ليس بما جاء على لسان مهندسها سمو ولي العهد من التزام صريح بمكافحة الفساد، وإنما بما يتجسد على أرض الواقع تباعا بعد ذلك الوعد من قرارات تصب في تعزيز مكافحة الفساد وقضايا تحكي بذاتها عن نوعية تلك المكافحة؛ ولهذا نقول إن

الوطن ليس جسراً قصيراً للدخول لنادي الثراء غير المشروع وبأن يضل المنصب وسيلة للتكسب، لأن مصلحة الوطن تعلو ولا يُعلى عليها.

كاريكاتير

المصدر: جريدة المدينة الاحد 03 رمضان 1441هـ - 26 إبريل 2020م

https://www.al-madina.com/article/684122

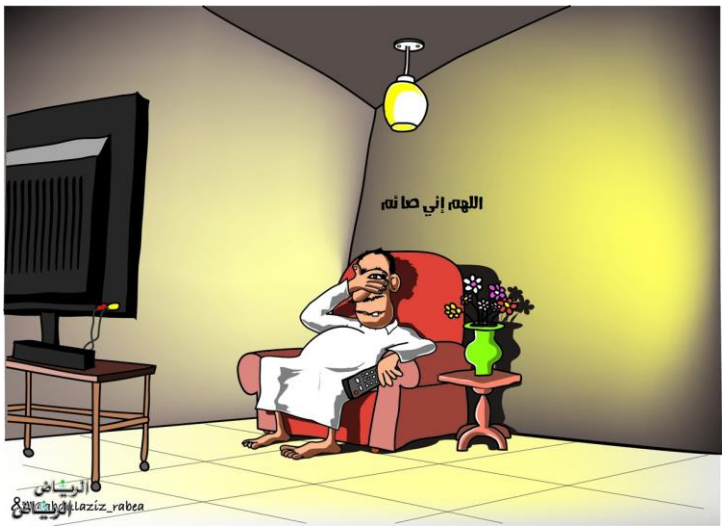

المصدر: جريدة الرياض الاحد 03 رمضان 1441هـ - 26 إبريل 2020م

http://www.alriyadh.com/1817846